

المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ 1996.

د/ قزلان سليمة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق بودواو

جامعة بومرداس

مقدمة:

يمارس المجلس الدستوري الجزائري اختصاصات متعددة ومتشعبه¹، وإذا كان النظر في دستورية التعديل الدستوري لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس باعتباره غير مخول أصلاً في الحالات العادلة للقيام بمثل هذه المهمة بسبب طابعها الخاص، إلا أن التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 ومن قبله دستور 1989 من نفس المادة²، قد أقحم وبمقتضى نص المادة 176 المجلس الدستوري بمجال تعديل الدستور وأما يعرف أيضاً بالمراجعة الدستورية متى كان مشروع التعديل بسيطاً وليس جوهرياً، ومما جاء بنص المادة: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعليه رأيه،

1- يمارس المجلس الدستوري اختصاصات متعددة يمكن حصرها في كل من الاختصاصات الرقابية (الم 165، 123)، الاختصاصات الانتخابية (الم 163 /2)، الاختصاصات الاستشارية (الم 96.88، الم 102)

2- نشير بأن التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 لم يختلف عن دستور 1989 بخصوص المادة 176 ، باستثناء طبعاً ما تعلق بتشكيل البرلان التي أصبحت تتشكل من غرفتين بإigham مجلس الأمة بعدما كانت في ظل دستور 1989 تتشكل من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني.

أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفة البرلمان.“، وهو الإجراء الذي اتبع بكل من تعديل 2002 و 2008 .

فما هو إذن دور المجلس الدستوري بعملية تعديل الدستور، وهل من شأن إقحامه بمثل هذا المجال أن يجعل منه شريكا فعالا خاصة إذا علمنا بأن أسلوب الاستفتاء الدستوري يمثل الوسيلة المفضلة أصلا لأي عملية تعديل دستوري باعتباره مظهرا من مظاهر ممارسة سيادة الشعب تبعا لأحكام المادة 6 و 74 ؟

لمعالجة هذه الإشكالية سنعالج الموضوع ضمن مباحثين أساسيين:

المبحث الأول: سنتناول فيه مدى فعالية المجلس الدستوري بعملية تعديل الدستور وفقا لإجراءات المادة 176 من الدستور.

أما المبحث الثاني: فسنخصصه للبحث في دور المجلس الدستوري بعملية التعديل الدستوري بحسب إجراءات نص المادة 176 من الدستور.

المبحث الأول: المجلس الدستوري وسيلة فعالة بعملية التعديل الدستوري
يعتبر المجلس الدستوري وسيلة فعالة بعملية تعديل الدستور، ويستشف ذلك من خلال إقحام المجلس بواسطة الدستور وهو ما يعكس مكانته الهامة بعملية التعديل من جهة (المطلب الأول)، ومن خلال أيضا الأسباب التي دعت إلى ضرورة إقحام

3- أنظر في ذلك القانون رقم 02/03، الم موافق لـ 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، جـ عدد 25، 14 أبريل 2002، (إدراج الأمازيغية كلغة وطنية ضمن أحكام المادة 3 مكرر)، وأيضا القانون رقم 08/19 الم موافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جـ عدد 63 لـ 16 نوفمبر 2008، صـ 8.

4- جاء بنص المادة 6 :”الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.“، في حين جاء بنص المادة 7 من الدستور: ”السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.“ رئيس الجمهورية أن يلتتجي إلى إرادة الشعب مباشرة.

المجلس بمثل هذا المجال والتي تشكل بدورها ضمانة وحصانة لتعديل الدستور ومن ثمة للدستور نفسه من جهة ثانية (كمطلب ثانٍ).

المطلب الأول: إقحام المجلس بواسطة الدستور امتياز دستوري يعكس مكانته الهمامة بعملية التعديل:

لقد ورد اختصاص المجلس الدستوري بعملية تعديل الدستور، ضمن إطار الباب الرابع المعنون بـ "التعديل الدستوري"، وتحديداً بمقتضى نص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ 1996، إن إشراك أو ما يمكن تسميته أيضاً بإقحام المجلس بعملية التعديل الدستوري بواسطة الدستور ضمن إطار الباب الرابع المخصص أصلاً لطرق وإجراءات تعديل الدستور على نحو لا يمكن أن يتم التعديل إلا في إطاره⁵، يشكل في حد ذاته مكسباً وامتيازاً دستورياً للمجلس من شأنه أن يحقق له مكانة دستورية فعلية في اللعبة المؤسسية⁶.

وما من شك أن دور المجلس بعملية التعديل الدستوري الذي يستمد أصلاً من الدستور بموجب نص المادة 176، والتي يمكن بمقتضاهما أن يصدر رئيس الجمهورية نص القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري مباشرة وبعيداً عن الاستفتاء الشعبي متى ارتأى المجلس الدستوري وعليه رأيه بأن مشروع التعديل لا يمس البة بالمبادئ التي حددتها المادة (ويتعلق الأمر بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

5 جاء على لسان أ/ سعيد بوالشعير (وهو ما نؤيد)، أن التعديل الدستوري لا يمكن أن يتم إلا في إطار الباب الرابع المخصص حصرياً بالتعديل الدستوري والمعنون بـ "التعديل الدستوري" من دستور 89 و 96 دون غيره من المواد الأخرى وعلى رأسها نص المادة 7 الفقرة الأخيرة منها، أو المادة 77 / 8 ، والخروج عن هذا لباب يعد خرقاً للمبدأ المعهود به والمتمثل في أن "الخاص يقييد العام" ، من أجل تفاصيل أكثر راجع أ/ سعيد بوالشعير، تعديل الدستور بواسطة البرلان، قراءة في إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 01/2012، الموافق لمارس 2012، ص 14-15.

6- راجع في ذلك: د/ محمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات...إنجازات...وآفاق، مجلة الفكر البرلاني، عدد 5، 2004، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، ص 4.

وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعد تصويت 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان على مشروع التعديل، يعد نتيجة حتمية إذا ما علمنا بأن مهمة المجلس الدستوري تكمن في حماية الدستور وهو الأساس الذي من أجله أسس المجلس⁷، أكثر من ذلك فإن ما يعزز من مكانة المجلس بمجال التعديل الدستوري، أنه يستمد مثل هذا الاختصاص من الدستور نفسه دون غيره من النصوص القانونية الأخرى، وخير دليل على ما ذلك هو عدم تنظيم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لا من قريب ولا من بعيد لاختصاصات المجلس بتعديل الدستور، ما يعني أن هذا الأخير منظم حتما بموجب أصلًا بموجب نصوص الدستور التي وإن جاءت مختصرة في نص المادة 176، إلا أنها وردت على نحو مفصل لا يثير أي إشكالات

بالموضوع 8.

المطلب الثاني: إقحام المجلس ضرورة حتمية بتعديل الدستور:

نستشف ضرورة إقحام المجلس الدستوري البالغة الأهمية ب مجال تعديل الدستور طبعا ضمن الإطار المحدد بنص المادة 176 من الدستور، من خلال جملة من الأسباب يمكن حصرها:

أولا: المجلس الدستوري حلقة أساسية بتعديل الدستور بحسب إجراءات المادة 176 من الدستور: يشكل المجلس الدستوري حلقة أساسية بعملية تعديل الدستور بين كل من مجلس الوزراء والبرلمان وفقا لإجراءات المادة 176 من الدستور، فبمجرد

7 - يستمد المجلس الدستوري أساسه الدستوري من نص المادة 163 / 1 من التعديل الموفق لـ 1996، ومما جاء فيها: "يؤسس مجلس دستوري يكفي بالسهر على احترام الدستور"، وهو الأساس الذي استمدته من الدستور الفرنسي الموفق لـ 1958، والذي جعل من المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية حاميا للدستور، من أجل تفاصيل أكثر، راجع:

Sophie Collibert, Droit constitutionnel, édition wibert, 1995, p 30.

8- أنظر في ذلك: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 26، المؤرخة في 3 مايو،

.2012

موافقة مجلس الوزراء على مبادرة رئيس الجمهورية بمشروع تعديل الدستور، يحال المشروع على المجلس الدستوري الذي بموافقته وإصداره لرأيه المعلل بخصوص نص مشروع التعديل يحال على البرلمان من أجل الموافقة عليه.

ثانياً: المجلس الدستوري يكرس دولة القانون والشرعية الدستورية:

لأن تعديل الدستور بمثابة امتياز للمجلس الدستوري، فإن دولة القانون والشرعية الدستورية لا يمكن أبداً أن تكون في غياب الرقابة الدستورية.⁹

ثالثاً: المجلس الدستوري يحد من عواقب احتكار وهيمنة رئيس الجمهورية لعملية التعديل الدستوري: يعتبر رئيس الجمهورية طرفاً أساسياً بعملية تعديل الدستور حتى لا نقول مهيمناً عليها بداية من عملية المبادرة إلى مرحلة الإصدار، إن إigham المجلس الدستوري بغرض التمكّن من الاستغناء أو تفادى الاستفتاء الشعبي بنص التعديل يشكل بحد ذاته عقبة في وجه رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية لا يمكنه أن يستبعد عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي من دون ترخيص يمنحه إياه المجلس الدستوري في شكل رأي معلل مفاده أن مشروع تعديل الدستور لا يمس بأي من المبادئ الأساسية التي حدّتها نص المادة 176 ضمن أحکامها، بل إن إن رئيس الجمهورية يجد نفسه أمام خيارين أحلاهما مرّ، فإما أن يختار أسلوب الاستفتاء الشعبي الذي يعكس سيادة الشعب، وإما أن يستغنى عن الاستفتاء بعد ترخيص من المجلس الدستوري، فورود عبارة "ذا ارتأى المجلس الدستوري بأن مشروع أي تعديل دستوري....وعلى رأيه....أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة..."، تفيد وبمفهوم المخالفة أن أي مشروع تعديل دستوري يمس بالمبادئ التي تحدها المادة 176 والواردة أيضاً على سبيل الحصر بنص المادة 178 من الدستور يعرض حتماً ولا محالة على الاستفتاء الشعبي، كما أن رئيس الجمهورية

9 : Voir : Géneviève Gondouin, Le conseil constitutionnel et la révision de la constitution, Revue De Droit Public, N2, 2001, p529.

وبصفته سلطة تأسيسية مشتقة فإن ذلك لا يمكنه أبدا من تعديل بعض القواعد خصوصا ما تعلق منها بالحقوق والحريات الأساسية بسبب رقابة المجلس من جهة أخرى فإن هيمنة رئيس الجمهورية على عملية إعداد الدستور قد يشوبه مخالفات قانونية لا يمكن تصحيحها لأنعدام الرقابة لأن اللجوء للاستفتاء يعتبر عملا من أعمال السيادة، الأمر الذي يجعل من رقابة المجلس الدستوري بمثيل هذه الحالة ضرورية.

رابعا: تحكيم رأي المجلس ضروري لامتلاكه سلطة تفسير الدستور: جاء بنص المادة 176 من الدستور على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وعلي رأيه.....، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة...".

إن تحكيم رأي المجلس الدستوري بمشروع تعديل الدستور بحسب نص المادة 176 الذي قد ينجر عنه الاستغناء عن مبدأ دستوري هام ألا وهو الاستفتاء الدستوري، لا ينجم إلا بكونه الوحيد العائز على سلطة تفسير القانون الأساسي المتمثل في الدستور، صحيح أن الدستور حيد الموضوعات التي يحضر فيها تعديل الدستور بمقتضى نص المادة 176 من الدستور والتي تمثلت في كل من المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق وحريات المواطن، التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، والتي فصلتها أيضا نص المادة 178 من الدستور وحدتها على سبيل الحصر، إلا أن بعضها من هذه المبادئ غامضة وغير واضحة وتحتاج إلى التدقيق بمعناها كما هو الحال بالنسبة "للحريات العمومية"، إن مهمة المجلس الدستوري محددة بمعنى لا يمكنه أن يعالج ما لم يتم معالجته من قبل الدستور و مقابل ذلك فهو مضطر وفي كل الحالات بأن يUIL رأيه بنص مشروع التعديل، ولأن تعديل الدستور هو بمثابة امتياز منحه إياه المؤسس الدستوري بحسب نص المادة 176 من الدستور وهو على دراية تامة بأن التزام المجلس بتعديل موقفه بخصوص نص مشروع تعديل الدستور قد يضطره في حالات عدّة إلى أن يفسر بعض نصوص الدستور من دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بروح الدستور وإن كانت آراء وقرارات المجلس الدستوري ليست في حقيقتها إلا تفاصير، فالمجلس

الدستوري وباعتباره حاميا للدستور يعي جيدا بأن تفسير الدستور لا بد وأن يكون منسجما وإرادة واضعي الدستور وضمن التوجه السياسي الخاص بالنظام حتى لا يمسس تفسيره بروح الدستور فيؤدي إلى حالة ركود الدستور.¹⁰

خامسا: إigham المجلس الدستوري يشكل إحدى المسارات الهامة للتيسير من عملية التعديل: إذا كان اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري هو بمثابة الوسيلة المفضلة من أجل الموافقة على النص المتعلق بالتعديل الدستوري لتحقيق ما يعرف بالاستقرار والثبات بالنسبة للدساتير، غير أن مثل هذا الأسلوب لا يخلو وفي كثير من المرات من بعض العوارض، إذ غالبا ما يؤدي أسلوب الاستفتاء الدستوري إلى تأويلاً كثيرة من شأنها أن تجعل من التعديل صعب المنال، الأمر الذي يجعل من المرور بالمجلس الدستوري السبيل الوحيد من أجل تجنب ذلك¹¹، سيما وأن أي رفض من قبل الشعب أو عدم موافقته على مشروع التعديل يؤدي حتما إلى إلغاء مشروع التعديل¹²، لأجل ذلك وفي الوقت الذي فضل الاعتماد على إرادة الشعب بالنسبة لتعديل¹³ي 1989 و 1996، فقد تم استبعاد الشعب لموافقة على نص تعديل 2002 و 2008 للأسباب نفسها التي تم الإشارة إليها من أجل تفادي التأويلاً الكثيرة التي طرحت بشأن إدراج اللغة الأمازيقية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية بمقتضى نص المادة 3 مكرر من تعديل 2002، وهي التأويلاً التي لاحقت أيضا تعديل 2008 كإشراك المرأة في الحياة السياسية (الم 31 مكرر)، فتح عدد العهدة الرئاسية إلى ما لا نهاية (الم 74، وغيرها من التعديلات التي لم يكن بمقدور الرئيس ليمررها لو أنه فضل أسلوب الاستفتاء الدستوري¹⁴.

10. د/ أحمد العزي القشبني، "تعديل الدستور". دراسة مقارنة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 237.

11-. راجع في ذلك: أ/ سعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 20.21.

12- جاء بنص الم 175 من الدستور: "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية".

13- بسبب الإقرار بعدم دستوريتها، من أجل تفاصيل أكثر، راجع أ/ سعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 32.33.

وأيضا د/ بوغالة محمد ناصر، محاضرات في الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء الأول، 2009/2010، ص 326.329.

سادسا: إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي مقابل إقحام المجلس الدستوري ضمنانة للتعديل: جاء بنص المادة 176 من الدستور ما يفيد إمكانية إصدار نص القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي يبدي بشأنه المجلس الدستوري رأيا معللا ويحرز عن موافقة 4 / 3 أعضاء غرفتي البرلمان دون عرضه عن الاستفتاء الدستوري، ما من شك أن إقحام المجلس الدستوري بمشروع التعديل الدستوري من أجل أو مقابل تكريس إمكانية الاستغناء فيه عن الاستفتاء الشعبي فعالية لا يمكن إنكارها، فإذا كان الاستفتاء الدستوري مظهرا من مظاهر ممارسة سيادة الشعب ووسيلة أصلية لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، فإن إقحام الدستور يشكل بالمقابل وإلى جانب وجود ممثلي الشعب (البرلمان) ضمنانة لعملية تعديل الدستور لا يمكن إنكارها وإن تم التعديل خارج إرادة الشعب وبعيدا عنه، وهو ما يتجلى من خلال إعتبار:

سابعا: المجلس الدستوري وسيلة للتعبير عن السيادة الوطنية: الشعب ليس بإمكانه القيام بتعديل الدستور، فهو إما يوافق وبالتالي يرضى بالتعديل أو يرفضه، غير أن تدخل المجلس الدستوري قبل التصويت على التعديل سواء بواسطة الاستفتاء أو بواسطة ممثليه (البرلمان)، يشكل وسيلة للتعبير عن السيادة الوطنية وذلك من خلال تجنب الاعتداءات على الدستور¹⁴.

ثامنا: المجلس الدستوري وسيلة لحماية حقوق وحريات المواطن المضمونة دستوريا: إذا كانت الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري تعمل لصالح السلطات العمومية من خلال سعيها إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات المقرر بالدستور، فهي من جهة أخرى تسعى إلى تحقيق مصالح المواطن وحمايتها من أي تعسف قد يصدر جراء إمكانية اعتماد هذه السلطات على الحقوق والحقوق العمومية المضمونة دستوريا¹⁵، بل إن المجلس الدستوري يعتبر ضامنا للحقوق والحقوق من

14- : Géneviève Gondouin, op.cit,p 521.

15-Maurice Duverger, Institution politique et Droit constitutionnel, le système politique Français, presses universitaires de France, paris, 1971, p317.

أي اعتداء وإن كان صادراً من قبل السلطة التأسيسية إذ يمكن للمجلس أن يتعرض على التعديل الذي يعتبر امتيازاً له.¹⁶

تاسعاً: المجلس الدستوري يقلل من جمود الدستور: إقحام المجلس الدستوري بتعديل الدستور يحد من جمود الدستور، فالمجلس يجعل من الدستور قانون حيّ ومحرك، كما أنه يتقاسم مهمة تحويل الدستور مع السلطة التأسيسية، فعلى حدّ تعبير الأستاذ جونيفياف جون دوين: "أن قائمة الحقوق والحريات ليست مهنية في الوقت الذي تكون فيه السلطة التأسيسية قد انتهت من كتابة الدستور، إذ يمكنها أن تثري أو تكمل أو تعديل بواسطة تعاقب قرارات المجلس، فالدستور حينئذ يصبح وسيلة حيّة". ويضيف متى: "لماذا يجب أن تكون الكلمة الأخيرة دائماً للسلطة التأسيسية؟"

.¹⁷

المطلب الثالث: طبيعة فعالة لرقابة المجلس لتعديل الدستور

تميز رقابة المجلس الدستوري بحسب نص المادة 176 من الدستور بطبيعة فعالة تستمدّها من كونها رقابة سابقة ووقائية (فرع أول)، إلزامية (فرع ثانٍ)، وردعية (فرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة المجلس سابقة ووقائية

من ضمن مميزات وخصائص رقابة المجلس الدستوري لتعديل الدستور أنها سابقة ووقائية.

فهي سابقة لأن المجلس الدستوري يتولى مراقبته للنص المتضمن مشروع تعديل الدستور قبل أن يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية سواء مباشرة ومن دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز موافقة $\frac{3}{4}$ أعضاء أصوات غرفتي البرلمان، أو بتحكيم

16-: Géneviève Gondouin, op.cit,p 529.

17- : Géneviève Gondouin, op.cit, p 493_495.

إرادة الشعب بشأنه، وهي وقائية لأنها رقابة تبحث في دستورية نص التعديل الدستوري قبل إصداره وليس العكس لتقي بذلك وتغلق مجال البحث في دستورية نص التعديل باعتباره مكتسباً للشرعية الدستورية بمجرد أن يتم إصداره.

إن الإقرار بالطبيعة السابقة والوقائية لرقابة المجلس الناجمة بفعل إصحابه بتعديل الدستور يبرز ومن دون أدنى شك مدى أهمية رقابة المجلس كشريك فعال بعملية تعديل الدستور بحسب إجراءات نص المادة 176 من الدستور، لأن هذا النوع من الرقابة يمكن المجلس من أن يتدخل ضمن مرحلة حساسة، مصيرية، وحساسة بمسألة التعديل، فإن أبدى موافقته بدستورية النص المتضمن مشروع التعديل الدستوري وعليه رأيه استكمال نص المشروع مساره نحو الإصدار، وإلا فإنه سيجهض في بداية حياته وي فقد وبالتالي كل وجود له وذلك بفعل القيمة القانونية والحجية التي تحظى بها مواقفه سواء في شكل آراء أو قرارات.

الفرع الثاني: رقابة المجلس إلزامية بعملية التعديل

يبرز الطابع الإلزامي لرقابة المجلس الدستوري بعملية التعديل الدستوري من خلال استعمال المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 176 من الدستور لعبارة "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البة...".

لأن رئيس الجمهورية عادة ما يفضل اللجوء إلى تعديل الدستور بعيداً عن أسلوب الاستفتاء الدستوري وفقاً لإجراءات نص المادة 176 من الدستور، عندما يعي جيداً بأن اختياره لأسلوب الاستفتاء من شأنه أن يجعل من عملية التعديل صعبة المنال سواء بسبب كثرة التأويلات أو مخافة منه من أن الشعب سوف لن يقبله وبالتالي لا يمكن عرضه من جديد¹⁸، ولأن أسلوب الاستفتاء بتعديل الدستور مبدأ دستوري ومظهر من مظاهر تكريس السيادة الشعبية، والاستغناء عن تحكيم إرادة الشعب بواسطة أسلوب الاستفتاء من شأنه أن يهدى بمثل هذه الأسس ومن ثمة باستقرار الدساتير

18- أنظر في ذلك نص المادة 175 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

وثباتها التي تتجسد بفعل أسلوب الاستفتاء الدستوري، فقد جعل المؤسس الدستوري من رقابة المجلس الدستوري رقابة إلزامية حتى يبدد كل تلك المخاوف ويتفادى أي إهار بدور وأهمية الاستفتاء بعملية تعديل الدستور، إن المؤسس الدستوري عندما فتح المجال أمام إمكانية تعديل الدستور بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب الذي يعد بمثابة استثناء من الأصل الذي يفيد بأن أسلوب الاستفتاء الدستوري أسلوب أصيل لا يضاهيه في ذلك أي أسلوب آخر، لم يفتح المجال على إطلاقه بل قيده بجملة من الشروط وعلى رأسها ضرورة الالتزام برقابة المجلس الدستوري الإلزامية وإصداره لرأي معمّل مفاده أن نص تعديل الدستور لا يتضمن المساس بالمبادئ التي تحكم الشعب أو بتوازن المؤسسات باعتبارها مسائل جوهرية لا يمكن أبداً استبعاد أو تحكيم رأي الشعب بشأنها، إن خصوص رئيس الجمهورية ومروره لزاماً على رقابة المجلس الدستوري ليتحقق من أن التعديل الذي بادر به لا يمس البتة بجوهر الدستور ما كان ليتحقق من دون الطابع الإلزامي لرقابة المجلس وهو الأساس الذي من أجله أدرج نص المادة.

الفرع الثالث: رقابة المجلس ردودية ذات حجية

لاتتجلى فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بمجال التعديل الدستوري من خلال رقابته السابقة، الوقائية، والإلزامية، وإنما أيضاً من خلال طبيعتها الردودية ومدى حجيتها وهو ما نستشفه من مضمون نص المادة 176 من الدستور التي جاء فيها بأنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعليه رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي".

يصدر المجلس الدستوري عادة بمناسبة مباشرته للعمل الرقابي إما رأيا أو قرارا، وإذا كان القرار هو ما يصدره المجلس من موقف بشأن نص قانوني يخطر به لاحقاً أو بعد أن يتم إصداره، فإن الرأي هو ما يصدره المجلس أو ما يبديه من موقف بمناسبة رقابته لمشروع نص قانوني يكون قد أخطر به قبل أن يتم إصداره كما هو الحال بالنسبة لنص القانون المتضمن مشروع تعديل الدستور، ومهما يكن من أمر تبرز فعالية رقابة المجلس من حيث طبيعتها الردعية من خلال القيمة القانونية التي تتميز بها مواقفه سواء اتخاذها في شكل رأي أو قرار، وهو ما يظهر جلياً في نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي جاء فيها بأن : "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة" 19.

وастنادا إلى طابع الحجية الذي يميز رقابة المجلس الدستوري، فإذا أعلن هذا الأخير بأن مشروع النص المتضمن التعديل الدستوري لا يمس البِيتَة بالمبادئ التي حددتها الدستور، فحينئذ فقط وبناء على رأي المجلس يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر نص مشروع التعديل بعيداً عن الإرادة الشعبية، أما إذا أعلن المجلس عكس ذلك وبأن نص تعديل الدستوري يمس بتلك المبادئ ومن ثمة بجوهر الدستور فحينها لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل بأي شكل من الأشكال بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب بسبب ردعية الرقابة من جهة، واستنادا إلى أن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو أساس كل تعديل جوهري للدستور من جهة أخرى، من جهة ثالثة نشير بأن رقابة المجلس الدستوري في حقيقتها هي رقابة مطابقة وليس رقابة صحة، فعندما يبدي المجلس رأيه بخصوص نص مشروع تعديل الدستور يبدي رأيه على نحوين فيه ما إذا كان النص مخالف للدستور أم لا من دون أن يتناول شروط صحة ذلك العمل، ولما كانت رقابة المطابقة هي رقابة خاصة بمعنى رقابة دستورية لكن في معناها الضيق بإجماع من أساتذة القانون الدستوري، فمن الطبيعي أن تتمتع رقابة المجلس الدستوري بالحجية.

19- انظر الجريدة الرسمية رقم 26، المؤرخة في 3 مايو 2012.

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري بتعديل الدستور استناداً إلى نص المادة 176 من الدستور

استناداً إلى نص المادة 176 من الدستور يلعب المجلس الدستوري دوراً بالغ الأهمية بمجال تعديل الدستور، باعتباره وسيلة أساسية لتعديل الدستور بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب (طلب أول)، ولئن شكل وسيلة غير أصلية للاستغناء عن الاستفتاء الدستوري هذا الأخير الذي يعد بمثابة الوسيلة الأصلية والأساسية بتعديل الدستور إلا أن ذلك لا يقلل من أهميته بتعديل الدستور (طلب ثانٍ)، وتفادياً لإهدار أسلوب الاستفتاء كمبدأ دستوري ومظاهر من مظاهر تكريس السيادة الشعبية، ووسيلة فعالة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، فقد قيد المؤسس الدستوري صلاحيات المجلس الدستوري بجملة من الشروط من أجل إضفاء الشرعية الدستورية على عملية تعديل الدستور وإن تحققت بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب (طلب ثالث).

المطلب الأول: المجلس الدستوري وسيلة لتعديل الدستور بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب

إذا كانت أحکام الدستور قد حثت على إلزامية الاستفتاء الدستوري من أجل الموافقة على نص التعديل الدستوري باعتباره مبدأ دستوري ووسيلة أساسية لتكريس السيادة الشعبية وتحقيق استقرار الدساتير وثباتها (فرع أول)، فإن نفس أحکام الدستور قد أحدثت أسلوباً وإمكانية أخرى يمكن من خلالها الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري بواسطة إقحام المجلس الدستوري (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الاستفتاء الدستوري مبدأ دستوري ووسيلة أصلية لتكرис سيادة الشعب وتحقيق استقرار الدساتير وثباتها:

الاستفتاء هو أحد رأي الشعب حول موضوع أو مسألة معينة، لأجل ذلك يتتنوع الاستفتاء بحسب تنوع طبيعة ذلك الموضوع أو تلك المسألة، فإذا تعلق الأمر بمسألة أو بموضوع دستوري عد الاستفتاء دستوري، أما إذا تعلق الأمر بمسألة ذات صلة بنص

تشريعي فإن الاستفتاء فيها يعد تشريعيا، ويكون الاستفتاء سياسيا إذا تعلق الأمر بأخذ رأي الشعب حول مسائل أو مواضيع ذات صلة بالسياسة 20.

ونظرا لأهميته يعتبر تفضيل أسلوب الاستفتاء الدستوري بغية الموافقة على نص التعديل الدستوري وسيلة أساسية بل وضرورية لما يحققه من استقرار وثبات بالنسبة للدساتير 21، مثل هذه الأهمية في تحكيم إرادة الشعب وإشراكه بخصوص موضوع تعديل الدستور باعتباره صاحب السلطة التأسيسية، ومظهر من مظاهر ممارسة الشعب للسيادة 22، أدت إلى تأكيد مختلف الدساتير الجزائرية وفي العديد من المرات على مثل هذا الأمر 23، من ضمنها التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 الذي أكد ضمن أحكام المادة 174 و 175 منه على ضرورة أن يعرض مشروع تعديل الدستور على الشعب حتى يكون نافذا بعد مصادقة البرلمان مسبقا على مشروع التعديل 24.

ولما كان الإقرار بأن الموافقة على تعديل الدستور عن طريق أسلوب الاستفتاء الشعبي يعطي الحق بتعديليه بنفس الطريقة لا يمكن أن يصلح مثلما أشار إليه كل من الأساتذتين سعيد بوالشعير وبوكرا إدريس في جميع الأحوال خاصة إذا ما نص الدستور ونظم صراحة إجراءات وطرق التعديل والتي يتعين اللجوء إلى تطبيقها كما

20- راجع : خربا شي عقبة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 67.

21. د/ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائريين الثبات والتغيير، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8، العدد 1، 1998، ص 20.

22- أنظر في ذلك نص المادة 7 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

23- أنظر على سبيل المثال المادة 73، 74 من دستور 1963، المادة 165، 163، 16 من دستور 1989.

24. ذلك أن ضرورة موافقة البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على نص تعديل الدستور قبل عرضه على الشعب من أجل الموافقة المنهائية عليه هي التي تحسّم أمر عرض النص على الاستفتاء الشعبي من عدمه، وفي هذا الصدد جاء ضمن نص المادة 174: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً المولالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب."

وجاء بنص المادة 175: "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب...."

هو الحال بالنسبة لإجراءات تعديل الدستور التي تضمنتها وحدتها نص المادة 176 من الدستور²⁵.

الفرع الثاني: إقحام المجلس بالتعديل وسيلة ومكنته دستورية للاستغناء عن الاستفتاء:

إن نفس أحكام الدستور التي حثت على إلزامية الاستفتاء الدستوري من أجل الموافقة على نص التعديل الدستوري بعد أن يكون قد أحرز على موافقة ممثلي الشعب أي البرلان باعتباره الهيئة التي حددتها الدستور قبل عرض النص مسبقاً على الموافقة النهائية من قبل الشعب، أحدثت أسلوباً وإمكانية أخرى يمكن من خلالها الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري ما يعني إمكانية الموافقة على النص المقترن للتعديل الدستوري خارج إرادة الشعب، وذلك بالاستناد على نص المادة 176 من دستور 1996 التي تتيح لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون حق أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى ارتأى المجلس الدستوري وعلى رأيه بأن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البِيَّنة بالمبادئ التي حدتها نص المادة، وأحرز 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلان²⁶.

بل إن ما يؤكد أكثر ويقوى من مكانة دور المجلس الدستوري بعملية التعديل الدستوري باعتباره وسيلة للاستغناء عن الاستفتاء الدستوري وإصدار النص المقترن للتعديل الدستوري خارج إرادة الشعب، أن الموافقة على الدستور وإقراره عن طريق الاستفتاء لا يعطي أبداً الحق بتعديليه بنفس الطريقة، أكثر من ذلك فأسلوب الاستفتاء الدستوري ورغم أهميته لا يمكن أن يصلح دوماً وفي جميع الأحوال لتعديل الدستور خاصة إذا ما نص الدستور صراحة على الإجراءات الخاصة بتعديليه الأمر الذي يلزم

25. وهو ما جاء على لسان كل من أ/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 14 و 15، وأ/ بوكراب إدريس، المرجع السابق، ص 23، 24، 25 وهو ما نؤيد طبعاً.

26.- ويعاينها في ذلك نص المادة 164 من دستور 1989.

اللجوء إلى تطبيق هذه الإجراءات التي ينظمها الدستور نفسه ومن ضمنها تلك التي حدتها نص المادة 176 من الدستور، لأجل ذلك فإن أي سؤال عن إمكانية جواز اللجوء لتعديل الدستور عن طريق الاستفتاء (إمكانية اللجوء إلى كل من نص المادة 7/3 والمادة 77 من دستور 1996 بغرض تعديل الدستور) بعيداً عن الإجراءات الخاصة بالتعديل والتي ينظمها الدستور نفسه سيكون حتماً بالسلب²⁷.

المطلب الثاني: إقحام المجلس بالتعديل وسيلة غير أصلية للاستغناء عن الاستفتاء ولكنها معتبرة

إذا كانت إمكانية تهميش البرلمان بتعديل الدستور من خلال تمكين رئيس الجمهورية تجاوز هذه الهيئة وعرض نص التعديل مباشرة على الاستفتاء الدستوري مبررة انطلاقاً من أن الموافقة على عملية التعديل الدستوري نابعة من إرادة الشعب ومن دون وسيط²⁸، فإن إمكانية الموافقة على نص تعديل الدستور خارج إطار تحكيم إرادة الشعب من شأنها أن تطرح العديد من التساؤلات خاصة إذا ما علمنا بأن نفس أحکام الدستور التي تجعل من الاستفتاء الدستوري مظهراً من مظاهر ممارسة السلطة التأسيسية من قبل الشعب باعتباره صاحب سيادة طبقاً لنص المادة 3/7، ووسيلة أصلية لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، تتيح بالمقابل وبالاستناد على نص المادة 176 من الدستور وسيلة أخرى يمكن بواسطتها الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري من أجل الموافقة على النص المقترن لتعديل الدستور خارج تحكيم إرادة شعب.

27. وما جاء بنص المادة 3/7: "يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين". وجاء في نص المادة 77/10: "يمكنه (أي رئيس الجمهورية) أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

28. وهو ما نستشفه من خلال جاء نص المادة 177 من دستور 1996 المعديل على: "يمكن ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

ويصدره في حالة الموافقة عليه."

اعتماد المؤسس الدستوري على نص المادة 176 التي تتيح إمكانية إصدار النص المتضمن التعديل الدستوري بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب لم يأتي على إطلاقه، لأن تكريس مثل هذا الأسلوب من أجل إصدار النص مباشرة خارج أسلوب الاستفتاء الدستوري جعله الدستور مقرضاً ومرتبطاً بجملة من القيود والشروط حديتها نص المادة 176 من الدستور، تمثلت في ضرورة أن يصدر المجلس الدستوري رأياً معللاً بالموضوع (طبعاً بعد إخطاره مسبقاً من قبل رئيس الجمهورية) يفيد بأن مشروع تعديل الدستور لا يمس البِيَّنة بالمبادئ التي حددتها الدستور بذاته المادة (ويتعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وبحقوق الإنسان وحرياته، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية)، وأن يحوز مشروع التعديل على موافقة 3/4 من أصوات غرفتي البرلمان.

توجه إرادة المؤسس الدستوري نحو تقييد إمكانية إصدار النص المتعلقة بمشروع التعديل الدستوري خارج أسلوب الاستفتاء، من شأنه أن يجعل من إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري بعملية التعديل الدستوري وسيلة غير أصلية إذا ما قارناها طبعاً بأسلوب الاستفتاء الدستوري الذي يبقى بمثابة الأسلوب الإلزامي والمفضّل هذا من جهة، من جهة ثانية فإن إلزام المجلس الدستوري بضرورة إصدار رأي معلل يفيد بأن مشروع التعديل لا يمس البِيَّنة بالمبادئ الجوهرية المحددة بنص المادة بغية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء بتعديل الدستور، هو تأكيد آخر على أن مشروع التعديل الذي يمكن إصداره خارج أسلوب الاستفتاء هو مشروع التعديل الذي لا يمس بجوهر الدستور هذا الأخير التي لا يمكن أبداً الاستغناء في تعديله عن تحكيم إرادة الشعب باعتباره الأصل ولكون الاستغناء عن الاستفتاء هو الاستثناء، من جهة ثالثة اشتراط المؤسس الدستوري لضرورة موافقة 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان على مشروع التعديل لكي يتم إصداره مباشرة ومن دون عرضه على الاستفتاء الشعبي (ما يفتح المجال أمام إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء بعملية التعديل) لا يشكل أبداً إهداراً لمظهر من مظاهر ممارسة السيادة الشعبية، فإذا كان الاستفتاء الدستوري مظهراً أو

وسيلة من وسائل ممارسة سيادة الشعب فإن إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء مقابل إقحام البرلمان الذي يتشكل من ممثلي الشعب المنتخبين للموافقة على نص مشروع التعديل الدستوري يعكس بدوره وجها آخر من أوجه ممارسة السيادة الشعبية بدليل ما تضمنته نص المادة 7 في فقرتها 2 و3 التي جاء فيها: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

على نحو آخر فإن ما يبرز أكثر الطبيعة غيرالأصلية لإمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور مقابل طبعا إقحام المجلس الدستوري، احتواء المادة 176 لعبارة "إذا ارتأى المجلس الدستوري.....، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي....."، فعبارة "أمكن" تجعل من عملية إصدار مشروع التعديل مرتبطة بإرادة رئيس الجمهورية وتمنحه سلطة تقديرية واسعة بخصوص هذا الأمر فإن شاء أصدر نص التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، وإن شاء عرضه على الاستفتاء الشعبي وإن توفرت الشروط التي تقضي بغير هذا المسار أو المسلك.²⁹.

حقيقة أن أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور يشكل وبحق أسلوباً أصيلاً لا يضاربه في ذلك أي أسلوب آخر باعتباره مظهراً من مظاهر ممارسة الشعب لسيادته ووسيلة أصيلة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، إلا أن إمكانية الاستغناء عن مثل هذا الأسلوب مقابل إقحام المجلس الدستوري لا يشكل أبداً إهداراً لدور وأهمية الاستفتاء الدستوري بسبب طبيعته الاستثنائية، فالمؤسس الدستوري عندما فتح المجال أمام إمكانية تعديل الدستور بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب لم يفتح

29. وهي الشروط الواردة بنص المادة 176: (رأى المجلس المغلل، عدم المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق وحريات المواطن، موافقة 4/3 أعضاء غرفيتي البرلمان على نص مشروع التعديل.). مع الإشارة بأن رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلطة واسعة

بعملية التعديل ، وفي كل الأحوال يستحيل تحقق التعديل من دون موافقته حتى في حالة اقتراحته من قبل ¾ غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، تعرف بـ "بإيعنة الرئيس بالتعديل".(راجع: /أ/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 13، 14).

المجال على إطلاقه بل قيد الأمر بجملة من الشروط وعلى رأسها أن يكون نص تعديل الدستور غير جوهري بمعنى لا يتضمن مسائل جوهرية من شأنها أن تمس بالمبادئ التي تحكم الشعب أو بالحقوق والحريات، ولا حتى بتوازن المؤسسات باعتبارها مسائل لا يمكن أبداً استبعاد رأي الشعب حولها، مع ضرورة أن يصدر المجلس الدستوري لرأي معلم يفيد التحقق من هذا الأمر، من جهة ثانية وإذا ما حللنا بقية الشروط الأخرى التي فرضها المؤسس الدستوري والتي من شأنها أن تجسد إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء إلا أنه يمكن الجزم بأنها شروط توازي وتعادل في مكانها مكانة الاستفتاء، فإذا كان الاستفتاء الدستوري مظير من مظاهر ممارسة الشعب للسيادة بمقتضى نص المادة 7/2، فإن اشتراط إحراز نص التعديل الدستوري على موافقة 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان من أجل الحصول على إمكانية إصداره بعيداً عن الاستفتاء بشكل هو الآخر وبمقتضى نفس المادة مظهراً من مظاهر ممارسة السيادة الشعبية، فإذا كان الاستفتاء أسلوب من أساليب ممارسة الشعب للسيادة فإن للشعب أسلوباً آخر يمكن من خلاله أن يمارس سيادته تلك وذلك بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها كالبرلمان مثلاً والسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية وكذا ممثليه المنتخبين الذين يتواجدون على مستوى هذه المؤسسات (إذا ما استثنينا طبعاً كل من رئيس الحكومة الذي تتشكل منه السلطة التنفيذية والذي أضحى يعرف حالياً بالوزير الأول، و3/1 المعين بالبرلمان من قبل رئيس الجمهورية من بين مختلف الكفاءات والشخصيات الوطنية بمختلف المجالات) 30، وإذا كان إقحام البرلمان من أجل فتح المجال أمام إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء بتعديل الدستور، ومنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة بخصوص مسألة إصدار النص مباشرة دون عرضه على الاستفتاء من عدمه مبرر، فإن إقحام المجلس الدستوري وجعله بمثابة حلقة أساسية بعملية التعديل خارج إطار الاستفتاء لا يمكن التخلص منها لكونها لا تقل أهمية عن الحلقات الأخرى (الممثلة في كل من رئيس الجمهورية والبرلمان) له ما يبرره هو الآخر، فإلى جانب أهميته بمسألة تعديل

30- انظر في ذلك نص المادة 70، 71، 77، 101 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

الدستور³¹، تعتبر مسألة إشراك المجلس نتيبة حتمية بكونه حامياً للدستور محل التعديل خارج تحكيم إرادة الشعب وهو الأساس الذي من أجله أسس المجلس ومن أجله أيضاً أقحم بالمسألة³².

المطلب الثالث: سلطة المجلس بعملية التعديل مقيدة و محدودة

تم رقابة المجلس الدستوري على عملية تعديل الدستور التي تندمج ضمن الإطار الذي يحدده الدستور بنص المادة 176 من الدستور، ما من شك أن رقابة المجلس الدستوري على مدى دستورية التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية ضمن إطار نص المادة 176 من الدستور تبرز بحق دور ومكانة المجلس كحالة أساسية بعملية تعديل الدستور خارج إطاره المعتمد المتمثل في وسيلة الاستفتاء عندما يتدخل لإبداء رأيه حول مشروع تعديل الدستور في الحالة التي يمكن أن يستثنى فيها استفتاء الشعب لقرار مشروع الدستور، وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 بمناسبة إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن إطار أحكام المادة 3 مكرر وأيضاً بمناسبة تعديل 2008، غير أن إقحام المجلس ومساهمته بعملية تعديل الدستور لم تأتي على إطلاقيها وإنما ارتبطت بجملة من الشروط التي حددتها نص 176 والتي من دونها يمكن أن تجعل من تدخل المجلس حتماً عقيماً، بيد أن المادة 176 وإن فعلى من دور المجلس الدستوري كآلية من آليات تعديل الدستور إلا أنها وفي المقابل حديث من صلاحياته بالمسألة، ويتعلق الأمر بضرورة إخبار المجلس بعملية تعديل الدستور (فرع أول)، تحقق شرط عدم مساس موضوع التعديل بجوهر الدستور ومن ثمة بالمبادئ التي حددتها نص المادة (فرع ثاني)، ضرورة إصدار المجلس لرأي معمّل بذلك (فرع ثالث)، وأخيراً ضرورة موافقة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان على تعديل الدستور وفقاً لإجراءات المادة 176 (فرع رابع).

31- انظر أسباب وداعي إشراك المجلس الدستوري بعملية التعديل الواردة بالصفحة 3 وما يليها من المقال.

32- انظر في ذلك نص المادة 163/1 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

الفرع الأول: تدخل المجلس غيرتلقائي ومقررون بتحقق شرط الإخطار:
لأن تدخل المجلس الدستوري غيرتلقائي فإن أي عمل يقوم به يتوقف أصلاً على مسألة إخطاره هذا الأخير الذي يعد بمثابة الأداة والوسيلة التي من دونها يستحيل أن يبادر المجلس من تلقاء نفسه بأي اختصاص من الاختصاصات الدستورية التي منحها إياه الدستور ومن ضمنها اختصاصه بمجال تعديل الدستور، وإذا كانت نص المادة 176 من الدستور لم تشر بأي حال من الأحوال إلى ما يفيد بإخطار المجلس من أجل النظر في دستورية التعديل الدستوري، إلا أن المجلس لا يمكنه أن يتحرك أو يتدخل من تلقاء نفسه بمسألة التعديل غير الجوهري للدستور إلا بناءً على إخطار مسبق من قبل رئيس الجمهورية باعتباره صاحب المبادرة متى فضل أن يتخلّى عن أسلوب الاستفتاء الدستوري لعرض مشروع تعديل الدستور وإصداره مباشرة.

لقد حصر الدستور مسألة الإخطار برئيس الجمهورية دون سواه ما يعني بأن تدخل المجلس الدستوري يتحقق من دون أي احتمال لوجود خلافات بين رئيس الجمهورية والأشخاص الأخرى التي تملك هي الأخرى حق الإخطار حول مدى دستورية مشروع التعديل الدستوري من عدمه هذا من جهة 33، من جهة أخرى فإن اختيار رئيس الجمهورية لمثل هذا الأسلوب بغية تمرير التعديل الذي يبادر به بعيداً عن أسلوب الاستفتاء الدستوري لا يتأتى من دون إدراك ووعي منه من أن النتيجة ستتحسم حتماً لصالحه فيما لو اختار أسلوب الاستفتاء الدستوري الذي من شأنه أن يجعل من التعديل لاغياً في حالة إذا رفضه الشعب كما لا يمكن عرضه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية 34، فرئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاقتراح الشخصي لا يمكنه أبداً أن يضع نفسه في حرج سيما وأنه يملك خيارات عديدة لتمرير التعديل ما يجعل منه مهيمناً ومن دون منافس بعملية تعديل الدستور سواء بصفته صاحب المبادرة أو بصفته حلقة أساسية بعملية قبول التعديل 35.

33- نشير بأن رئيس الجمهورية يملك إلى جانب كل من رئيسى المجلس الشعبي الوطنى ومجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس وذلك بمقتضى نص المادة 166 من الدستور.

34- أنظر في ذلك نص المادة 175 من التعديل الدستوري المصدق له 1996.

35- أنظر في ذلك وعلى سبيل المثال نص المادة 177 من التعديل الدستوري المصدق له 1996.

يتميز تعديل الدستور بخاصية تجعله متميزا عن النصوص القانونية الأخرى لكونه يمس مجالا هاما وجوهريا في الدولة ألا وهو الدستور، لأجل ذلك إذا كان الإخطار يعتبر تقيد غير مباشر لنشاط المجلس بالنسبة لاختصاصاته الأخرى لكونه يشل من قدرته على التحرك من تلقاء نفسه الأمر الذي يقلل من فعاليته³⁶، فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لاختصاصه بمجال تعديل الدستور³⁷، فضورة إخطار المجلس بمسألة تعديل الدستور الذي لا يمس بجوهر الدستور باعتباره امتياز للمجلس يشكل تدعيم دستوري من شأنه أن يفعّل من مكانته ومساهمته في الحياة السياسية وليس العكس، وإذا كانت إشكالية تدخل المجلس بواسطة الإخطار لا تطرح بالنسبة لمسألة التعديل التي تم بحسب الإجراءات التي تحددها نص المادة 176 من الدستور، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لحالات تعديل الدستور الأخرى التي تخرج عن إطار اختصاصاته العادية وتدخل ضمن اختصاصات الشعب بواسطة الاستفتاء الدستوري باعتباره صاحب السيادة، فما العمل مثلا لوأننا فرضنا أن مشروع النص الذي يتضمن تعديل الدستور الذي يبادر به رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 174 من الدستور والذي يتوجب بدوره أن يسلك أسلوب الاستفتاء الشعبي بغية إقراره بعد أن يصوت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، قد أحرز على موافقة الشعب إلا أنه مس بالثوابت والمبادئ الدستورية التي يحظر المساس بها، من أجل تفادي حدوث مثل هذه الإختلالات التي تبقى محتملة الوجود بعيدا عن تدخل المجلس الدستوري، ونظرا لما تتمتع به مسألة تعديل الدستور من خصوصية وأهمية جوهرية في الحياة الدستورية للدولة، فقد ارتأى البعض بأن السبيل الوحيد لتفادي الوجود بمثل هذه الإختلالات يمكن في تمكين المجلس من البحث عن بوادر الدستورية بالمشروع بواسطة الإخطار الذي يتوجب أن يمنحه المؤسس

الدستوري لكل من رئيسى المجلس الشعبي الوطنى ومجلس الأمة أثناء عرض مشروع

36- د/عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، الأبيار، عدد 1/2013، ص 61.

37- نبيل زنكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بابن عكنون، 97/98، ص 92 وما يليها.

التعديل عليهم من أجل التصويت، فإذا ما ارتأى المجلس عدم الدستورية بم مشروع النص وبينها أمكن حينها لرئيس الجمهورية وبناءً على اقتراحات المجلس الدستوري من أن يعدل بالثغرات الالزمة والمبنية قبل عرض النص مرة ثانية على غرفتي البرلمان ثم على الشعب للاستفتاء عليه ، على أن يتم الأمر بواسطة نص دستوري يتم إدراجه بغرض تحقيق رقابة دستورية سابقة وضرورية لمشروع تعديل الدستور³⁸، وهي الرقابة الغائبة خارج طبعاً إطار أحكام نص المادة 176 من الدستور.

وعن إمكانية تجاوز المجلس الدستوري لمقتضيات الإخطار، نشير بأنه إذا كان يفترض بأن لا يتجاوز المجلس أبداً موضوع الإخطار وبالتالي ما هو مطلوب منه، إلا أن المجلس وفي مناسبات عديدة أثبت عكس ذلك وخرق مثل هذه المسألة، فعلى سبيل المثال وفي إحدى حيثيات رأيه الحامل لرقم 01/08 ر. ت / د الموافق ل 7 نوفمبر 2008، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، تحول المجلس إلى أداة ضغط على البرلمان بسبب تجاوزه لما هو مطلوب منه، فتصريحة بأنه :".اعتباراً أنه يمكن لرئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

- واعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثنى لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان". لا يعدو أن يكون خروجاً عن مقتضيات الإخطار، وفي هذا الصدد يشير الدكتور سعيد بوالشعير بأن "تجاوز المجلس لما هو مطلوب منه هنا جعله يتحول إلى أداة ضغط على البرلمان" ، ويضيف، "بما أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى خروجاً عن مقتضيات الإخطار وإن من شأن ذلك أن يمس بمصداقية المجلس أكثر مما يخدمه في مجال تقدير والملائمة التي رفض وفي الكثير من الأحيان تناولها"³⁹، الأمر الذي نشاطره فيه.

38- راجع في ذلك أيضاً، نبيل زيكارة، المرجع السابق، ص 41 وما يليها.

39- ويضيف نفس الدكتور أن المجلس بذلك قد تحول إلى أداة توجه موقف النواب، وتحذرهم من احتمال اتخاذ موقف معارض لمشروع التعديل، راجع د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: تدخل المجلس مقررون بعدم مساس التعديل بجوهر الدستور لأن الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور يشكل وبحق أسلوباً أصيلاً لا يضاهيه أي أسلوب آخر باعتباره مظهراً من مظاهر ممارسة سيادة الشعب ووسيلة أصلية لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، وتجنبنا لأي إهاراً لدور وأهمية الاستفتاء الدستوري، فقد ارتبطت إمكانية الاستغناء عن مثل هذا الأسلوب مقابل إقحام المجلس الدستوري بالنسبة فقط للتعديل الذي لا يمس بجوهر الدستور، لأن المساس بجوهر الدستور يستحيل معه وبحسب الدستور الاستغناء عن استفتاء الشعب بعملية تعديله. تنحصر إذن إمكانية تطبيق إجراء تعديل الدستور وفتحه بالمقابل إمكانية المادة 176 التي تقدم المجلس الدستوري بمجال تعديل الدستور وفتحه بالمقابل إمكانية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديله، بالنسبة فقط لمشروع تعديل الدستور الذي لا يمس بالمبادئ التي حددها المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 176 ويتعلق الأمر بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وبالتالي التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وفي هذا الصدد نؤكد بأنه ومهما قيل بشأن موافقة المجلس الدستوري على كل من التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002، وذلك الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والتي اعتبره الكثيرين بأنها خرقاً صارخاً لأحكام الدستور لكونها مسّت بالمبادئ التي أكدت نص المادة 176 من الدستور على عدم المساس بها، نشير بأن اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة إصدار المجلس لرأي معلل من أجل تمرير أي تعديل دستوري وفقاً لأحكام المادة 176 من الدستور، من شأنه أن يفند كل ما من شأنه أن يشكك في مدى دستورية ذلك التعديل الدستوري مع كل تقديرنا واحترامنا لرأي أساتذتنا، فمن غير المعقول أن يخرق المجلس الدستوري أحكام الدستور الذي هو مكمل بالسهر على حمايتها، بل ومن المستحيل أن يتجاوز المجلس الدور الذي يحدده له الدستور أو الإطار الذي يتواجد به الدستور خلال عملية تعليمه لأحكام الدستور، ففي كل مرة يعلل المجلس رأيه إلا ويستند في تعليمه على أحكام الدستور.⁴⁰

40. لمزيد من التفاصيل، انظر رأي رقم 01/ر.ت/د/الموافق لـ 3 أبريل 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ورأيه رقم 01/08، ر.ت/د/الموافق لـ 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور.

الفرع الثالث: ضرورة إصدار المجلس لرأي معلل لتعديل الدستور وفقاً للمادة 176

جاء بنص المادة 176 من الدستور: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعليه رأيه، ...". يتجلّى لنا إذن أن ما يصدره المجلس بمناسبة إشرافه على مراقبة مدى دستورية نص التعديل الدستوري التي يتم بحسب إجراءات نص المادة 176 المذكورة أعلاه، رأياً وليس قراراً على أن يكون معللاً.

أولاً . مفهوم رأي المجلس: يصدر المجلس الدستوري للتصرّح عن موافقه إما رأياً أو قراراً، وإذا كان القرار هو ما يصدره المجلس من موقف بشأن نص قانوني يخطر به لاحقاً بمعنى بعد أن يتم إصداره، فإن الرأي هو ما يصدره المجلس أو ما يبديه من موقف بمناسبة رقابته لنص قانوني يكون قد أخطر به قبل أن يتم إصداره بمعنى قبل دخوله حيز التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للنص القانوني المتضمن تعديل الدستور وهو بذلك يختلف عن القرار، الأصل إذن أن ما يصدره المجلس الدستوري وهو يتولى مراقبته لمدى دستورية التعديل الدستوري الذي يتم ضمن إطار إجراءات نص المادة 176 من الدستور، هو رأياً وليس قراراً، مع العلم بأن كل من الرأي والقرار يتمتعان بنفس القيمة القانونية والحجية.

ثانياً. المقصود بتعليق رأي المجلس: إن تعليل أو ما يمكن أيضاً أن نطلق عليه بتسبيب المجلس الدستوري لرأيه الذي يقضي بأن مشروع تعديل الدستور لا يمس البنة المبادئ التي حددتها نص المادة 176 من الدستور وبالتالي بجوهر الدستور من أجل أن يتسرى رئيس الجمهورية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء لدى إصداره للنص المتضمن تعديل الدستور، لا يشكل توضيحاً لقواعد الدستور وأحكامه بقدر ما يشكل تأكيداً حتمياً على التمسك بالشرعية الدستورية وإبعاد كل ما من شأنه أن

يفتح المجال للتأويلات غير الدستورية بخصوص تعديل الدستور بمثل ما حدث في ظل تعديل دستور 1976، وهو التعديل الذي شكك في أمره الكثير امتدت آثاره إلى حد إثارة مدى صحة الوثيقة الدستورية لسنة 1989 من الناحية القانونية بسبب الخرق الفادح الذي مسّ بنص المادة 195 من دستور 1976 التي تحظر أي تعديل من شأنه المساس بالاتجاه الاشتراكي⁴¹، لأن وجود المجلس الدستوري ومشاركته الفعلية في الحياة السياسية يدعم فعلاً من دولة القانون، فقد ذهب البعض إلى حد التأكيد بأن مصير تعديل دستور 1976 ما كان ليأخذ مثل هذا المنحى لو كان المجلس الدستوري آنذاك موجوداً.⁴²

وعن إمكانية قيام المجلس الدستوري بمعالجة ما لم يتم معالجته من قبل الدستور أثناء توليه لمسألة التعليل، ففي هذا الصدد صرّح الدكتور علي بوبرة بما يلي: "يندرج تعليل المجلس الدستوري لرأيه ضمن إطار الرقابة الدستورية التي فرضها المؤسس الدستوري على مدى دستورية التعديل الدستوري من أجل أن يتم التعديل ضمن الحدود التي رسمتها له نصوص الدستور ولا تتعداه سواء بالتقيد الحرفي بنصوص الدستور، أو من خلال التعرض إلى مضمونه عن طريق إجراء مقارنة بين بعض أو مجموعة من أحكام هذه النصوص وهو ما يطلق عليه "روح الدستور" إذا لم يجد نصاً صريحاً يحکمه"⁴³، وضمن هذا الإطار وعلى سبيل المثال فقد استند المجلس الدستوري على نص المادة 8 (مطه 2) من الدستور⁴⁴، الواردة ضمن المبادئ العامة

41-41. لمزيد من التفاصيل ، راجع: أ/ سعيد بوالشعيـر ، مدى دستورية اللجوء إلى الاستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 3، الموافق لسبتمبر 2011، ص 17 وما يليـا.

42- راجع في ذلك: نبيل زيكـارـة، المرجـع السـابـقـ، ص 46.

43. وبهذا الصدد يشير الدكتور بوبرة بأن روح الدستور في مضمونها، تعبر عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها، مما يجعلها متناسبة في الأهداف والتنظيم الخاص بالدولة من حيث النهج السياسي، الاقتصادي، والثقافي ... (راجع د/ علي بوبرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر الـبرلماني، عـدد 5، 2004، مجلـة متخصصة، تـصدر عن مجلس الأمة، الجزائـرـ، ص 61.62.63).

44- تنص المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايـتها ما يـأتـيـ: 2. المحافظة على الهـويةـ، والـوـحدـةـ الـوطـنـيةـ، وـدـعمـهـماـ".

التي تحكم المجتمع الجزائري، المبنية في ديباجة الدستور⁴⁵، عندما قضى في رأيه رقم /ر.ت د/ م الموافق لـ 3 أبريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتمثل بالإضافة مادة جديدة مكرر تتضمن دسترة الأمازيغية كلغة وطنية بكل تنوعاتها، بأن "دسترة نص المادة لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية".⁴⁶

ولأن تعليل المجلس الدستوري لرأيه لا يعني أبداً تفسير القاعدة الدستورية بقدر ما يعني ضرورة أن يستند المجلس على أحكام وقواعد الدستور، ومهما يكن من أمر فإنه ولا بد على المجلس أن يعلّم موقفه الذي يقضي بمدى مساس تعديل الدستور بجوهر الدستور وبالتالي بتلك المبادئ الجديدة والمحظوظ المساس بها من عدمه، وهو ما لجأ إليه في تعديلي 2002، و2008.

الفرع الرابع: ضرورة موافقة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان على تعديل الدستور:

حرصا منه على تكريس سيادة الشعب وعدم إهدارها من خلال أمكانية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور، ألزم المؤسس الدستوري بل وقيد ضرورة أن يحرز مشروع تعديل الدستور الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي على موافقة ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان من أجل إصداره.

إن تصريح البعض بأن إقرار مثل هذا الشرط من شأنه أن يتغافى مع مبدأ دستوري هام ألا وهو "سيادة الشعب" التي لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييدها بشكل مطلق ولو كان ذلك بواسطة ممثليه مردود عليه⁴⁷، فإذا كان أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور وسيلة أساسية لتكريس سيادة الشعب باعتباره صاحب

45. أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور التي تجعل من الإسلام والعروبة والأمازيغية من المكونات الأساسية للهوية الجزائرية.

46- أنظررأي رقم 01/ر.ت د/ م الموافق لـ 3 أبريل 2002. المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

47- راجع د/ سعيد بوالشعيعر، تعديل الدستور بواسطة البرلمان قراءة في إجراءات.....، المرجع السابق، ص 29، 30، 31.

السلطة التأسيسية بحسب ما جاء بنص المادة 2/7 و3 من الدستور، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات والأبعاد التي يمكن أن توصف بالخطيرة في حال تم تفضيله على إجراء المرور على البرلمان وفقاً لأحكام المادة 176 من الدستور، كإمكانية تمرير التعديل والاختفاء وراء مبرر "أن الشعب صاحب السيادة" ودفعه دفعاً أمام قبول التعديلات وإن كانت خارجة عن أحکام الدستور بفعل عيّنة اعتبارات 48، في المقابل فإن موافقة أعضاء غرفتي البرلمان باعتبارهم ممثلي الشعب المنتخبين على عملية تعديل الدستور في حال الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري يعكس دوره ومن خلال نفس المادة السابعة مظهراً آخر من مظاهر ممارسة السيادة الشعبية، بدليل نص المادة على ما يفيد: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

اشتراط الدستور (إلى جانب الشروط الأخرى طبعاً) لضرورة أن يحرز نص التعديل الدستوري على موافقة $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إصداره مباشرةً من دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، لم يمنع المجلس الدستوري من أن يشير وفي إحدى حيثيات الرأي الذي أصدره تحت رقم 01/08 ر.ت / د الموافق لـ 7 نوفمبر 2008، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، إلى إمكانية تجاوز البرلمان إذا لم يحرز نص مشروع التعديل على موافقتهم واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بنصه:

". واعتبرا أنه يمكن لرئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرةً دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات غرفتي البرلمان.

48. كالضغط والتوجيه الإعلامي، تزوير النتائج، التأكيد على أن التعديل يدخل ضمن الإصلاحات ومطالب الأغلبية،
راجع: سعيد بالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الاستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، المراجع السابق، ص 24.

واعتباراً أن هذا الإجراء لا يسْتثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا

لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.⁴⁹

ومهما يكن من أمر إذا كان تفضيل رئيس الجمهورية لأسلوب الاستفتاء الشعبي وسيلة يلجأ إليها لتدعم موقفه أمام الشعب، فإنه عادة ما يفضل اللجوء إلى البرلمان من أجل تعديل الدستور بدلاً من أسلوب الاستفتاء الدستوري، عندما يتتأكد فعلاً من أن نتيجة الاستفتاء الشعبي سوف لن تكون في صالحه نتيجة النقاشات الكثيرة التي قد يطرحها اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب، ويتحقق تمام الثقة بأن البرلمان سيصوت لا محالة على نص القانون المتضمن تعديل الدستور بسبب موالاتهم له 50، الأمر الذي قد يجعل من القيود التي أوردها الدستور بمقتضى نص المادة 176 شكلاً لا محالة وهو ما حدث بالنسبة للقانون رقم 10/03 الموافق لـ 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل دستور 11/28/1996 المتعلق بتعديل المادة 3 من الدستور وإضافة المادة 3 مكرر الخاصة بدسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية المادة التي اختلف بشأنها الكثيرين، وتكرر السيناريو نفسه بمناسبة القانون رقم 19/08 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، هذا الأخير الذي أسالت تعديلاته الكثير من الجبر وتحديداً بخصوص فتح عدد العهد الرئاسية، مشاركة المرأة في الحياة السياسية 51.

⁴⁹- انظر في ذلك :الجريدة الرسمية عدد 63، الموافق لـ 16 نوفمبر 2008، ص.4.

50- راجع: خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 73.

51. شهد تعديل 2008 دسترة كل من: صفات العلم الوطني (الم 5)، الحقوق السياسية للمرأة (الم 31 مكرر)، إضافة الفقرة الأخيرة إلى نص المادة 62، فتح عدد العهادات الرئاسية (الم 74)، إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بإضافة البنود 6، 5، 7 (المادة 77)، استبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بـ"وظيفة الوزير الأول" وـ"برنامج الحكومة" بـ"مخطط عمل الوزير الأول" (الم 79)، وغيرها. انظر في ذلك المواد 1، 125، 116، 118، 119، 120، 90، 91، 87، 84، 85، 83، 81.

الخاتمة :

إذا كان إقحام المجلس الدستوري بتعديل الدستور من شأنه أن يؤدي إلى جانب شروط أخرى إلى إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري ومن ثمة تكريس تعديل الدستور بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب، فإلى مدى يمكن أن يتعارض مثل هذا الأمر ويتجاذب مع مبدأ دستوري هام ألا وهو سيادة الشعب ؟، أم أن إقحام المجلس بواسطة رأيه المعلى من شأنه أن يشكل ضمانة لتعديل الدستور حتى وإن نتج عن ذلك وبالمقابل إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي كمبدأ دستوري ؟

لما كان تعديل الدستور يمكن أن يماثل من حيث أهميته وضع الدستور، فقد ت Hutchinson على السلطة التي تقدم على تعديل الدستور أن تراعي الدقة، التروي، وبعد النظر وعمقه قبل إقدامها على عملية التعديل، الأمر الذي سيتحقق فعلاً بالتعاون مع المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة وجدت أصلًا لحماية الدستور، هذا ويشكل إقحام المجلس الدستوري من قبل المؤسس الدستوري بعملية التعديل غير الجوهرى للدستور والذي من شأنه أن يتحقق بعيداً عن الاستفتاء الشعبي وبالتالي الرقابة الشعبية، إحدى أهم الحلقات الأساسية التي من شأنها أن تجنب انفصام نصوص الدستور وتحديداً مع الواقع السياسي للدولة وأن تفعّل من عملية الرقابة على التعديل الدستوري، بيد أن هيمنة رئيس الجمهورية على عملية تعديل الدستور قد

تشوّبه مخالفات قانونية لا يمكن تصحيحها بعيداً عن الرقابة.

إذا كان إقحام المجلس الدستوري بتعديل الدستور يفتح المجال أمام إمكانية الموافقة على عملية التعديل خارج إطار الاستفتاء الدستوري وتحكيم إرادة الشعب كشكل من أشكال الرقابة الشعبية التي يقوم بها الشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية وعمل من أعمال السيادة، إلا أن ذلك وبالمقابل لا يجعل من عملية التعديل بمنأى عن رقابة المجلس الدستوري الذي يقف جنباً إلى جنب مع المؤسسات الأخرى باعتباره حامياً للدستور.

لقد تمكّن المجلس الدستوري الجزائري من انتهاز الفرصة التي أتيحت له بمناسبة التعديل الدستوري في 2002، و2008، وأثبتت فعلاً أن مواصفات دولة القانون لا يمكنها أبداً أن تتحقق بعيداً عن التقييد بالشرعية وبوجه أخص الشرعية الدستورية كأساس.